وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون العام

المرجع: سجل رقم 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الحق في المحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
**عباسة سفيان**

تحت إشراف الأستاذ(ة):
**أ/ برزوق حاج**

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | بن عوالي علي | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | برزوق حاج | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | لطروش أمينة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

نوقشت يوم: **2019/ 07/.10**

# إهــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلـى

أوليائي الكرام أطال الله في عمرهم

أخوتي الأعزاء من سهروا معي على إتمامه

أصدقائي الأعزاء شيقر مراد، مخلوف آمنة لمياء

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

و إلى كل من سلك طريقا يبتغي فيها علما

# كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونشكر أستاذي المشرف " برزوق حاج " على مجموعة النصائح التي أمطرني بها خلال إنجازي هذا البحث ودون أن أنسى شكر السادة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على قراءتهم وتصويبهم لهذه المذكرة

وكذلك أشكر كل اللذين ساعدوني من قريب أو من بعيد .

وفي الأخير نحمد الله ونشكره على أن سدد خطانا ويسّر سبيلنا في إتمام هذه المذكرة.

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ماقبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.
وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.

وتهدف جملة تلك المعايير الى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محكامته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية[1].

وعليه يشكل الحق في محاكمة عادلة جزء من أحد أهم حقوق منظمة حقوق الإنسان وأحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون،والالتزام بمعاييرها يعتبر أحد أهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية الإنسان من التمييز والاعتداء على إنسانيته وكرامته ،ولقد حظي الحق في محاكمة عادلة بالكثير من العناية والاهتمام من طرف المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة.

[1] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، 2013 ، ص 137.

ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من ضحايا وأضرار ألحقتها كل من ألمانيا واليابان في المجتمع الدولي، تقرر إنشاء المحاكم العسكرية لنومبورغ وطوكيو والتي تعتبر الخطوة الرئيسية لوضع القواعد الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم وإقرار بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد مهما كانت صفته ومكانته،إلا أن المحاكمات شابتها عيوب كثيرة وانتهاكات عديدة لضمانات المتهم أثناء المحاكمة سواء منها الضمانات المتعلقة بالمحكمة ونشأتها ومدى اختصاصها في محاكمة منهزمي الحرب أو الضمانات الخاصة بسير المحاكمة وحتى الضمانات الخاصة بالأحكام بحد ذاتها.

فإن إنشاء جهاز قضائي جنائي دائم مستقل و مختص يعتبر من أكبر ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة و أنجع الوسائل لإرساء عدالة جنائية دولية فعالة، و هذا ما تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب إتفاقية دولية لتفادي كل عيوب المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، المؤقتة و الخاصة [2] فضمانات المتهم أثناء المحاكمة أو غيرها تم النص عليها و حرص على ذكرها بكل دقة إلا أن تكريسها في الواقع العملي لم يكن ممكنا خاصة ما يتعلق بضمانة المتهم في سرعة المحاكمة و مبدأ قرينة البراءة و غيرها، كما وجهت لها عدة إنتقادات فيما يخص إستقلاليتها و هذا يعود لبعض من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظامها الأساسي فيما يخص إحالة مجلس الأمن و وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة12 شهرا قابلا للتجديد ما أثّر كثيرا على عملها وفعاليتها كمحكمة عالمية، كما ظهرت إشاعات كثيرة فيما يخص حياد المحكمة و هذا ما يتبن من خلال إختصاصها في محاكمة الدول الإفريقية دون غيرها رغم وجود إحالة نزاعات مختلفة لدول من القارات الأربعة.

وتمثلت ضمانات المتهم أساسا في الحماية القضائية من أجل محاكمة عادلة عبر كامل مراحل الدعوى القضائية بدءا من يوم توجيه الاتهام للمشتبه فيه وتوقيفه مرورا بإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه من خلال ضمان مساواته أمام

[2] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القامة بينها و بين منظمة الأمم المتحدة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011 ، ص182

القانون و المتهمين الآخرين وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي ناهيك عن ضمانات أخرى تتعلق بحياد المتهم وغيرها.

ولقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مختلف ضمانات المتهم من أجل محاكمة عادلة من حماية كرامته وحقوقه وحرياته ضد أي تعسف ،كما تتجلى أهمية ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة من خلال ترسيخ مظاهره منذ القدم.

**ومنه نطرح الإشكالية التالية:**

**مـــــامدى تكريس ضمانات المتهم أثناء محاكمته على المستوى الدولي والوطني للمحاكمة العادلة؟**

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين المقارن والتحليلي ،حيث قارنا بين التشريع الجزائري ومختلف الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تطرقت لهذا الموضوع والمنهج التحليلي الذي يساعد ويلاءم مثل هذه الدراسات .

## المبحث الأول : ماهية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الاتفاقيات الدولية

لطالما اعتبر الحق في محاكمة منصفة من أهم الحقوق التي حرص المجتمع الدولي على كفالتها ،وذلك من خلال النص عليها في العديد من المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية لدى المحاكم الجنائية الدولية في جميع مراحل الدعوى الجنائية والتي تتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي ،مرحلة المحاكمة ،ومرحلة صدور الحكم الجنائي النهائي والبات، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق هذا المتهم خلال هذه المراحل.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى مفهوم الضمانات في المطلب الأول ومن ثم مفهوم المحاكمة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : مفهوم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة

من أجل حماية حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت ضمانات تكفل تكريس هذا الحق،وتعتبر ضمانات المتهم أثناء المحاكمة من المصطلحات التي لم تحضى بتعريف واضح لا من الجانب الفقهي ولا من الجانب القانوني وكان التركيز على هذه الحقوق دون التعرض للوسائل التي تكفل التمتع بهاته الحقوق ،ورغم خلو كتب الفقه والقانون من وجود تعريف واضح وصريح ،فأصبح وكأنه من المصطلحات البديهية التي لا تستحق التفسير . ولعل حداثة فكرة المحاكمة العادلة وترتيب آثارها من خلال الضمانات المقررة للمتهم جعلت بعض رجال الفقه يقومون بمحاولة تعريف ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة[1]. وعليه سنقوم بتناول التعريف الضمانات في الفرع الأول ،اما الفرع الثاني نخصصه لتعريف المتهم .

[1] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص 58

**الفرع الأول : تعريف الضمانات**

من خلال الضمانات التي يقرها القانون سواء كان ذالك من خلال القانون الداخلي أو القانون الدولي فإنها توضح لنا الحقوق التي يجب أن يحظى بها المتهم [1].الأمر الذي جعلنا نبحث عن تعريف واضح لهذا المصطلح ،وعليه يجب أولا أن نقوم بتعريفه لغويا وثانيا اصطلاحا .

**أولا : التَعريف اللَغوي للضمانات**

تعرف الضَمانات لغة بأنها : كفالة شيء إذ نجد أن مفردة ضمانات جاءت من الضمان ،ضمن ،ضمانة معناه كفالة ومسؤولية وتأمين وضمانة شيء يعني كفالته وتأمينه ما يؤدي لقيام المسؤولية بحفظ وحماية هذا الشيء كالمال مثلا ،فقد استعمل الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاثة معان وهي :

1. بمعنى الكفالة ،وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين ،أو عين ،أو نفس .
2. استعمال (الضمان) بمعنى التزام رد المكلف إن كان مثليا أو قيمة إن كانت في ما يخص مجال المعاملات المالية .
3. استعمال (الضمان) بمعنى الإلتزام بالقصاص ،أو بمعنى الالتزام بالدية ،أو معنى الالتزام بأحدهما في مجال الجنايات [2]

**ثانيا : التعريف الفقهي للضمانات**

عرف الفقه الضمانات بأنه اجراء مكنته كافة التشريعات ،مهما كانت طبيعتها العالمية والإقليمية او حتى الوطنية قصد حماية الحق وكفالته والالتزام بالتمتع والمطالبة به على

[1] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتو ا ره في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 ، ص29

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، رسالة الماجستير،( تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013 ، ص22

وجه صريح ،ويعد هذا الاجراء أو الوسيلة المقررة في هذه المواثيق التشريعية جاءت لحماية المصالح الفردية والجماعية سواء مست الفرد او الجماعة ككل [1] .

**ثالثا : التعريف الاجرائي للضمانات**

تعرف الضمانات اجرائيا بأنها هو حق مكفول للمتهم بمقتضى القانون والنظام العام كحقه في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في مراحل الاجراءات لمختلفة حتى تثبت إدانته وتتبثق عن ذلك عدة حقوق ،كحظر التعذيب وغيره من خلال المعاملة القاسية المهينة واللاانسانية ،والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام ،والحق في الاحتجاز في مكان معترف به وحظر الحبس الانفرادي ،والحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية وحظر استخدام القيود والحق في جبر الأضرار لضحايا التعذيب والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز ،وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة والحق في استخدام لغة مفهومة .فالضمانات إذن هي وسائل تكفل مجموعة من الحقوق لصالح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية [2].

**الفرع الثاني : تعريف المتهم**

من الناحية القانونية فإن المتفحص لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري يجد انه لم يضع تعريفا لا للاتهام ولا للمتهم تاركا ذلك للفقه ،وعلى العموم فإن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص ،بعد توافر مجموعة من الادلة –الظاهر فيها انه تذهب الى ادانته- الامر الذي الزمنا بالتطرق إلى التعريف بهذا العنصر أولا لغويا ،ثانيا فقهيا

**أولا : التعريف اللغوي**

اتهم الشخص معناه صارت به الريبة، فهو متهم وتهيم والتهمة هي الشك والريبة،

---

[1] فريجي محمد هشام ،الحق في محاكمة عادلة ف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،مجلة الفكر ،عدد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة ،ص428

[2] علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10 ، العدد( 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012 ، ص36 .

فالمتهم في التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به1 ، كما يعرف المتهم أيضا لغويا بأنه إسم مفعول من الفعل " إتهم "و اتهمه بكذا بمعنى أدخل عليه التهمة وظنه به [1].

**ثانيا : التعريف الفقهي**

الغاية من توجيه الإتهام لشخص ما هي الحرص على معرفة حقيقة ما نسب إليه من تهم، و هناك مجموعة من التعاريف الفقهية لمصطلح المتهم، فقد عرفه" محمد عوض" بأن " الإتهام نشاط إجرائي تباشر فيه جهة معينه، و يتمثل في إسناد واقعة إجرائية."

و عرفه أيضا الدكتور " محمد محدة " بأنه" ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه و ذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متداخلا أو محرضا في أي مرحلة من الدعوى مادام لم يصل الحكم عليه نهائيا[2].

و يُعرَّف المتهم بأنه" الشخص الذي اتخذ القاضي في حقه قرار فتح التحقيق لمشاركته في الجريمة كفاعل أصلي أو شريكا فيه، و عرَّفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنَّهُ "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجَّه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضدَّه .من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن:

"المتهم هو كل شخص تتوافر في حقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة[3]"

## المطلب الثاني : تعريف المحاكمة العادلة

لقد تعددت نظرة الفقهاء للمحاكمة العادلة من حيث تحديد مضمون لهذا اللفظ ،إذ بذلت محاولات عدة من أجل التوصل لتعريف دقيق اعتبارا أن هذا الحق هو من الحقوق الانسانية

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988 ، ص97

[2] خالد حامد مصطفى، الشرعية الاجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة و القانون، العدد( 61 ) .الإمارات العربية المتحدة، 2015 ، ص 250

[3] فريجي محمد هشام ،المرجع السابق ،ص24

وضمانة من الضمانات المعترف بها للشخص المحتجز أو المتهم لذا سنتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بالمحاكمة العادلة وذلك بتفكيك عناصره اولا ليتضح لنا المفهوم اكثر

**الفرع الأول : المقصود بالمحاكمة العادلة**

المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان ،وهي تقوم على توافر مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في اطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة

**أولا : تعريف المحاكمة**

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية لكونها المرحلة الختامية لها، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة ،وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم ،وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم،و في هذه المرحلة ينظر في أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعاوى أو بانقضاء الدعوى ،ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي - ليس البات لأن التحقيق النهائي و البات قد استنفذ كل طرق الطعن-،و هذا التحقيق النهائي يختلف عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها :اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما و إمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي [1]،وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة أولى اً أما التحقيق النهائي فغايته دراسة الأدلة والتدقيق فيها وتقديرها بصفة نهائية من أجل إصدار الحكم والعدل

[1] عمر فخري عبد الرازق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005 ، ص84

في هذه المرحلة مصنف بأنه من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان و على القضاة مراعاته تجاه أي شخص متهم يمثل أمام هيئتهم [1].

**ثانيا : عادلة**

وهنا يتبادر لذهن الباحث، مبادئ العدل والإنصاف وان مصطلح العدل في مفهوم القانون، يرتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي لو دون تعيينه بذاته، وتمتعوه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتيا التي ينص عليها القانون.

فمن خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستنتج تعريف اصطلاحيا لمفهوم حق المحاكمة العادلة وذلك حسب مايلي :

حق الفرد المشتبه فيه ،أو المتهم، أو المحكوم عليه ، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة، في التمتع بالحقوق والضمانات و الآليات الموضوعة سمفا في القانون ،والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف ،والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة ،وجزاء للفرد والبراءة حق لهما معا [2].

ويمكن وصف المحاكمة العادلة مما سبق على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

**ثالثا : مفهوم المحاكمة العادلة**

هناك من يطلق عليها بالمحاكمة العادلة كما ورد في بعض المواثيق الدولية ،وهناك من يطلق عليها بلفظ المحاكمة القانونية كما هو الحال في دستور مصر ،وهناك من يسميها بالمحاكمة المنصفة .

ويمكن وصف المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على

---

[1] عمر فخري عبد الرازق الحديثي،مرجع سابق ، ص84-85.

[2] رمضان غسمون، الحق في محكامة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية لمنشر,قسنطينة 2010 ,ص19 .. 18

توافر مجموعة من الاجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[1].

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات إخضاعه لمعاملة قاسية ، أو تعريضه للضرب والعذاب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة .

ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة.

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، و بعد توافر جملة الأدلة تجاهه ،وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا.

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة ،وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا ، وأن يسبب الحكم ،ويمكن المتهم من حق الطعن .وترسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية ،بل صار لها وجودا على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة ،وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الاجرائية ،والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة[2].

في حين اعطت المحكمة الاوروبية تعريفا ضيقا للحق في محاكمة عادلة إذ عرفتها بأنها إجراء يهدف إلى صيانة الحقوق واسترجاعها كلما تبين أنها شخصية [3].

وتعد المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى الجزائية ،وتعتبر من أهم مراحلها على الاطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الادانة ،وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار

---

[1] أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص37

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، درا سة مقارنة، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ، ص8

[3] احمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990 ،ص270

الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم ،وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق على يد قضاء الحكم ،وفي هذه المرحلة تحمص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءة كالحكم بعد الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعاوى أو بانقضاء الدعاوى ويطلق على التحقيق في مرحلة المحاكمة بالتحقيق النهائي.

هذا التحقيق النهائي يختلف عن التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها : اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما وإمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي ،وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة أوليا اما التحقيق النهائي فغايته تمحيص الأدلة وتقديرها صفة نهائية [1].

وهناك من يجعل مصطلح المحاكمة مرادفا لمصطلح التحقيق النهائي لأن التحقيق النهائي قد يكون جزء من المحاكمة ولكنه لا يمثل بأي حال من الأحوال المحاكمة ككل ،كما أنه السند الأساسي فيها ،ذلك أن الأصل في المحاكمات الجنائية وعماد الإثبات فيها هو التحقيق الشفوي ،الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة ومن ثم يتعين الإفاضة بشأن التحقيق النهائي باعتباره المعول عليه في المحاكمات الجنائية.[2]

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي احيط بهالة من الشك بسبب القرار الإتهامي الذي احاله للمحاكمة ،فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة ،وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد [3].

**الفرع الثاني : تعريف المحاكمة العادلة دوليا**

من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة ،نجد ان هذا الحق يتمحور اساسا حول المساواة بين الاشخاص امام القضاء ،في ان تنظر قضاياهم جهة

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 54

[2] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ،ص55

[3] مصطفى عمامشة ،ضمانات المحاكمة العادلة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بطر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015 ،ص33

قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور ،وهو المبدأ الذي كرسته المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 (لكلَ إنسان على قدم المساواة التَامة مع الآخرين ،الحقَ في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ،نظرا منصفا وعلنيا ،للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجَه إليه [1]).

وكذا المادة 10/14[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والتي كلها تلقي الضوء على ايجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان [3].

## المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية والإقليمية

تستمد مصادر المحاكمة العادلة قوتها من كافة المواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة وبمعايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة ،فالمواثيق الدولية خاطبت العالم بأسره لذا كانت لها قيمة قانونية بما أنها ملزمة لكل الدول متى صادقت عليها وتعلقت بحقوق الإنسان ،كما جاءت الاتفاقيات الإقليمية والتي لمتخرج عن المواثيق الدولية وإنما أكدت على نفس المعايير

---

[1] الأمم المتحدة ،الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،1948 ،المادة 10 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html بتاريخ 2019/04/05 على الساعة 10.20

[2] المادة 10 :1.يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2.(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3.يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

[3] مقال لد.فريجه محمد هشام ،ضمانت المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،جامعة مسيلة ،الجزائر ،منشور في الموقع الالكتروني www.platform.almanhal.com بتاريخ 2019/04/02 على الساعة 18.20

الدولية في اطار اقليمها الذي أنشأت لأجله وبالنظر لأهمية المحاكمة العادلة أصبحت الدول تعترف بها وتدونها في قوانينها الأساسية ألا وهي الدساتير وحتى في قوانينها العادية [1].

ولتوضيح اكثر سنتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية،والمطلب الثاني إلى ضمانات المتهم في المواثيق الإقليمية .

## المطلب الأول : ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

يمكن القول بان المواثيق الدولية اعتمدت على مبدأ هام وبالغ الأهمية كان منصوص عليه في القرآن الكريم ألا وهو مبدأ المحاكمة العادلة ،حيث ابرزت الدراسات والأبحاث العديدة تجسيد هذا المبدأ والذي أصبح من صميم هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،حيث نتج عليه وجود رابطة قوية ومتينة ترتكز على عنصرين اساسيين وهما الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للشخص المشتبه فيه من جهة ،وبين اللجوء إلى سلطة قضائية تمتاز بالحياد والاستقلالية غايتها كفالة حقوق الأفراد وضمان السير الحسن والفعال لمراحل المحاكمة العادلة [2].

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المعايير الدولية غير الملزمة للمحاكمة العادلة ،بينما نخصص الفرع الثاني للمعايير الدولية الملزمة للمحاكمة العادلة .

### الفرع الأول : المعايير الدولية غير الملزمة للمحاكمة العادلة

يرى بعض الباحثين بأن القول أن اتفاقيات ح.إ تصلح مصدرا للقواعد القانونية الهامة ومن ثم لا تكون ملزمة لأطرافها فحسب بل تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي الدول غير الأطراف فيها ،غير أن هذا الرأي مردود عليه بأن اتفاقيات ح.إ وإن كانت تتمتع بالعالمية إلا أن ذلك لا يعني ملزمة لكل أعضاء الجماعة الدولية ،حيث أن قواعد القانون الدولي تكتسب صفتها

[1] حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط2،دار الثقافة ،الأردن ،2010 ‘ص 49

[2] حسن بشيت خوين، نفس المرجع ،ص 50

الإلزامية من اساسها التعاهدي أي من موافقة الدول على الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية وتكون ملزمة للدول الأطراف فيها متى صادقت أو انضمت إليها،إلا ان واقع المجتمع الدولي يبين لنا أن هناك قواعد حقوقية لا تكتسي صفة الإلزام إلا في مواجهة العاقدين [1].

ويعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها ،فقد نص إ.ع.ح.إ في المادة (10) -سابقة الذكر-على حق المتهم في محكمة محايدة على قدم المساواة التامة مع غيره ،كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14)منه ،اما بالنسبة للصكوك الإقليمية فقد نصت هي الأخرى على ضرورة الإلتزام بالحياد فنجد ان الاتفاقية الاوروبية نصت على هذا المبدأ في المادة (06) [2]

وترتيبا على ما سبق سنتطرق إلى الحق في المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا ،ثانيا الحق في المحاكمة العادلة في العهدين الدوليين .

**أولا : الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب قرار صادر من الجمعية

---

[1] بولطيف سليمة ،المتهم في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة-رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2005 ،ص21

[2] **المادة 06 من الاتفاقية الاوروبية** -1لكل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .

-2كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون .

-3لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :

أ- إخطاره فورا . وبلغة يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك .

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات .

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة .

العامة 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 من أهم المواثيق الدولية التي جاءت لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات [1]، وقد اكتسب الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه حقوق لجميع الناس على اختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء المجتمع الدولي، و من بين الحقوق التي ناد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادلة و ذلك من خلال الضمانات التي تضمنتها مواد هذا الإعلان ونجد منه المادة الأولى [2] التي تنص على أن كل الناس سواسية في الحقوق و الكرامة وللحفاظ عليها حرَّمت المادة الخامسة [3] استعمال التعذيب والعقوبات القاسية و التي تمس كرامة الإنسان، و أكَّدَتْ المادة السابعة[4] على مبدأ المساواة أمام القانون في كل المجالات، إضافة إلى ذلك نصت المادة العاشرة[5] على منح كل إنسان حق المحاكمة أمام محكمة نزيهة مستقلة، كما أضاف نص المادة الحادية عشرة الفقرة الأولى[6] على مبدأ قرينة البراءة للمتهم، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على مبدأ الشرعية، و من خلال هذه المواد القانونية يسعى الإعلان العامي لحقوق الإنسان إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة[7]، و هذا ما

---

[1] فريجة محمد هشام،مرجع سابق ،ص430

[2] تنص المادة 01 من إ.ع.ح.إ " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء "

[3] تنص المادة 05 من إ.ع.ح.إ " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة.

[4] تنص المادة 07 من إ.ع.ح.إ " الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز"

[5] تنص المادة 10 من إ.ع.ح.إ " لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

[6] تنص المادة 11 فقرة 01 من إ.ع.ح.إ " كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

[7] علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في .القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011 ، ص31

نلمسه من خلال استقراءنا للمادتين العاشرة والحادية عشر منه لأن إحترام حق المحاكمة العادلة هو تكريس لحماية حقوق المتهم القانونية.

**ثانيا : الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

أكَّدَ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] من خلال نصوصه على حق جماعي يتمثل في حق المحاكمة العادلة .و ذلك من خلال نص هذا العهد على العديد من الضمانات التي تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة إذْ نجد من نصوصه المادة الرابعة عشرة [2] التي نصت على أهم الضمانات التي تجسِّد حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة في فقراتها الأولى، الثانية و الثالثة منها وتتمثل هذه الضمانات في مبد أ المساواة أمام القضاء، وعليه يجب أن تكون قضية المتهم محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و نزيهة، مستقلة و حيادية منشأة بحكم القانون كما نصت على مبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى ذلك عدَّدَت المادة مجموعة من الضمانات الدنيا التي يجب أن يحظ المتهم بها أثناء مرحلة المحاكمة و التي تتمثل في أن يتم إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه و بلغة يفهمها، و أن يُمْنَحَ للمتهم وقتا كافيا لإعداد دفاعه و الدفاع يكون من طرفه أو عن طريق محام يترافع عنه، و أن يُحاكَمَ من دون تأخير لا مبرر له، و من حق المتهم أن يناقض شهود الإثبات عن طريق استدعائه لشهود النفي مع إمكانية تزويده مجانا بترجمان إذا كانت اللغة المستعملة في المحكمة لا يفهمها المتهم، وعليه فإنه من حق المتهم ألَّا يُكْرَهَ على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه [3]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، اعْتُمِدَ هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، يحتوي هذا العهد على ديباجة و53 مادة، التي تتضمن أهم الحقوق و الحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد.

[2] انظر الفقرات 1 ،2 ، و 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،" سابقة الذكر ص الناس جميعا سواء أمام القضاء.... .ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."

[3] مرزوق محمد ،مرجع سابق ،ص 75-76

و مما سبق ذكره يتضح لنا مدى الاهتمام الذي اعطته هذه الاتفاقية لضمانات حق المتهم في الدفاع ،فالمتهم بريء ما لم تثبت إدانته قانونا أمام محكمة عادلة علنية بواسطة محكمة مختصة ،مستقلة وحيادية بعد إعلامه بالتهمة الموجهة إليه ،وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين ،أو حضوره شخصيا ليدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها أو تعين له في حالة عجزه ماديا على ذلك ،كما يلتزم أن يوفر له مترجم في حاله عدم قدرته على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة ،وألا يلتزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب وله أخيرا حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى وفق القانون [1].

**الفرع الثاني : المعايير الدولية الملزمة للمحاكمة العادلة**

وهي المعايير التي ليس لها صفة المعاهدة والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان لا تكتسب إلزامها بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الشكل وإنما بالنظر إلى الموضوع حيث أنها تشكل دون أدنى شك جزءا من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون ومن ثم فهي ملزمة بمفهوم نص المادة 38[2] ،من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بمصادر القانون الدولي [1]

---

[1] علوان عبد الكريم ،القانون الدولي العام-حقوق الانسان والمنظمات الدولية-ط1 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007 ،ص325

[2] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

والتي سنتطرق اليها ،أولا الحق في محاكمة عادلة في النظام الاساسيللمحكمة الجنائية الدولية ،ثانيا في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء ،ثالثا في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل

**أولا : ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية[2] في تنفيذ ضمانات المتهم الأساسية أثناء المحاكمة والمكفولة من أجل تحقيق المحاكمة العادلة، المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية، و ذلك من خلال النص عليها في النظام الأساسي الخاص بهذه المحكمة.

فنجد من بين نصوصه الفقرة الأولى من نص المادة 67 التي أقرت و بشكل صريح ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة و التي جاء فيها أن

1- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية، مع م ا رعاة أحكام هذا النظام الأساسي ،وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ويكون له الحق في الضمانات التالية ، كحد أدنى، في مساواة تامة.

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ،وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

ب -أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام

---

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[1] شريف أمينة ،المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعه ابي بكر بلقايد ،2014-2015 ص 211

[2] تأسست المحكمة الجنائية الدولية بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين دولة.

صادقت لحد الآن على قانون المحكمة 108 دول، وتلتقي في جمعية للدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة، كما وقعت 41 دولة أخرى على ميثاق روما لكنها لم تصادق عليه بعد. الموقع الالكتروني www.aljazeera.net بتاريخ 2019/07/05 الساعة 12

من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج -أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د-مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 ، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات .ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و-أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

ز-ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعت ا رف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح-أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[1]"

و من خلال نص المادة السالفة الذكر نخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يسعى لأنْ تكون حماية المتهم فعالة، لأن مرحلة المحاكمة من أكثر المراحل تعرضا للانتهاك ، وبالتالي عمدت المحكمة الجنائية لإحاطة المتهم أثناءها بمجموعة من

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق ،ص433

الضمانات[1]،كما نجد أن المحكمة الجنائية الدولية نصت على مجموعة من الضمانات قد نص عليها كل من الإعلان العالمي و العهد الدولي.[2]

**ثانيا : الحق في معاملة عادلة في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق السجناء**

بعد ان قام مؤتمر الأمم الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 لبيان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،قامت الجمعية العامة ،باعتماد مجموعة من مبادئ متعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي تكفل لهم حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة ، ومن بين اهم المبادئ نذكر :

**المبدأ 10**

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

**المبدأ 11**

.1لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

.2تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 433-434

[2] غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص العلوم والإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005 ، ص12

.3تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

**المبدأ 12**

.1تسجل حسب الأصول: (أ) أسباب القبض،[1]

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

.2تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محامية، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

**المبدأ 13**

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

**المبدأ 14**

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها،

[1] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

المعلومات المشار إليها في المبدأ 10 والفقرة 2 من المبدأ 11 والفقرة 1 من المبدأ 12 والمبدأ 13 وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه[1].

فهذه المبادئ في مجملها تهدف الى وضع القواعد الضابطة والتي تحمي حق الانسان في محاكمة عادلة وخاصة أثناء فقرة اعتقاله أو سجنه [2].

وعلى اعتبار أن حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الادارة الجيدة للسجون يقوم المركز الدولي في إطار هذه الحقوق وهذا لعدة أسباب منها أن الشيء الصحيح الواجب القيام به ضمن سياق أخلاقي تحترم فيه إنسانية كل من له علاقة بالسجون من عاملين وسجناء وزوال تطبيق لها ورد في المواثيق الدولية لحقوق الانسان [3]

حيث جاء في المادة الخامسة السابقة الذكر سابقا من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[4]

"يعامل كل الاشخاص الدين سلبت منهم حريتهم باحترام لكرامة الانسان المتأصلة"

في حين جاء في المبدأ 01 من مجموعة المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء على ان "يعامل الكل السجناء بالاحترام اللازم لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"

[1] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

[2] شريف أمينة ،المرجع السابق ص219

[3] اندرو كويل ،منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ،ترجمة وليد مبروك صافار ،المركز الدولي لدراسات السجون ،لندن ،ص12

[4] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 ،ودخلت حيّز التنفيذ في 18 تموز/ يولية 1978. وتنظم الاتّفاقيّة، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استنادًا إلى المادة 33 من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبصورة عامة، تقدم القضايا في البداية أمام اللجنة، التي قد تقرّر إحالتها إلى المحكمة

## ثالثا : في اتفاقية حقوق الطفل [1]

سعت اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية المجتمع بوضع ضمانات للمحاكمة العادلة للأطفال المرتكبين الأفعال الإجرامية من خلال م 37 [2] و 40 [3]من الاتفاقية .وقد ركزت الاتفاقية على

---

[1] معتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة س1989 ودخلت حيز التنفيذ س1990 . صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 1992/12/19 الصادر في ج.ر .ج.ج العدد 91 الصادرة تاريخ 1992/12/23

[2] **المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل** ،1989/11/20 تنص على تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل

[3] **المادة 40 من الاتفاقية السابقة** تنص على :

.1تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

.2وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

عدم تعرض الطفل للتعذيب والمعاملة القاسية ،وألزمت الدول بعدم تطبيق عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد ،كما حثت الدول على معاملته معاملة مناسبة نظرا لصغر سنه ومساعدته وتشجيع المجتمع لإعادة إدماجه فيه .

من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية سالفة الذكر يلاحظ انه لا يوجد اتفاقية خاصة مستقلة متضمنة لضمانات المحاكمة العادلة .وإنما وردت معاييرها بصورة متفرقة في أكثر من إعلان واتفاقية .كلها نصت على التزامات الدول الأطراف لتنفيذ مبادئها وأحكامها بخصوص الحق في محاكمة عادلة سواء في زمن السلم أو الحرب .فالمواثيق الدولية ما هي إلا تعبير عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان فهي بمثابة الأساس القانوني للدول الأعضاء التي تؤمن بالحقوق الإنسانية والحريات الشخصية [1]

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

.3 تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

.4 تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

[1] صالح محمد محمود بدر الدين ،الالتزام بحماية حقوق الانسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1997 ،ص42

## المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة في المواثيق الدولية

نصت المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الانسان على الحق في محاكمة عادلة وهو ما سنستعرضه في الفروع الثلاثة الآتية ،الفرع الأول يتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،الفرع الثاني الاتفاقية الأمريكية ،اما الفرع الثالث الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب .

### الفرع الأول : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

تحت لواء منظمة الأمم المتحدة تعززت مكانة المواثيق الإقليمية التي اضحت بمثابة وسائل لتسهيل عمل المنظمة في نشر الأمان والسلم الدوليين ،وحماية حقوق الانسان من التدخل بموجب الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة [1]،ومن بين هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الاوروبية ،الميثاق الافريقي ،الميثاق الامريكي ،بما أن موضوعنا يختص بدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ،سنتعرض لأهم النصوص القانونية المدرجة في هذه المواثيق

#### أولا : الضمانات التي تضمنتها الاتفاقية الاوروبية

منحت الاتفاقية الأوروبية في إطار حقوق الانسان أهمية كبيرة لحماية الحق في محاكمة عادلة ،حيث نصت المادة 06 على جملة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة والتي تنص على أن :

- لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة ،للفصل في حقوقه والتزاماته ،والتهمة الجزائية الموجهة إليه وعلى الحكم أن يصدر علنيا
- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته قانونيا
- لكل شخص تحديدا الحق في :

[1] تنص المادة 52 فقرة 01 من ميثاق الامم المتحدة المؤرخ في 1945/06/26 والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24 على انه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما يجعل العامل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"

- ✓ أن يمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه .
- ✓ أن يعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها .
- ✓ أن يدافع عن نفسه وأن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه ،وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع اجر المدافع ،أن يستفيد من المساعدة القضائية عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.
- ✓ أن يستوجب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقا لنفس شروط شهود الإثبات
- ✓ أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجانا ،إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة.[1]

من خلال نص المادة نلاحظ انها مست أهم الضمانات التي يجب ان تتوفر للمتهم أثناء المحاكمة وهي أن تنظر في قضيته جهة قضائية مختصة ،وبشكل علني خاصة مع توافر قرينة البراءة التي تعتبر اساس المحاكمة العادلة ،وقد وسعت من نطاق هذه الضمانات لتشمل حق المتهم في إخطاره بالتهم المنسوبة اليه وفي مدة زمنية معقولة وإعطاءه حرية الاختيار في من سيقوم بالدفاع عنه وتمكينه بالاستعانة بمترجم شفوي اذا كان لا يفهم اللغة التي يتواصلون بها .[2]

**ثانيا : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [3]**

اهتمت الاتفاقية الأمريكية بموضوع المحاكمة العادلة من خلال المادة 08 والحق في التعويض من خلال المادة 10 ،إذ نصت المادة 08 على:

---

[1] بوضياف عمار ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ،ص120

[2] بوضياف عمار ،نفس المرجع ،ص121

[3] معتمد من قبل منظمة الدول الامريكية بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/07/18.

- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد اسست سابقا وفقا للقانون ،وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جزائية موجه إليه أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى .
- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانتهوفقا للقانون .

ومن خلال هذه الإجراءات لكل شخص على قدم المساواة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية :

-إخطار المتهم مسبقا وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه .

-اخطار المتهم مع الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه .

-حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره نفسه ،وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا.

-حقه غير قابل للتحويل في الاستعانة بمحام توفره له الدولة مقابل اجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي ،إذا لم يدافع عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

-حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار الشهود والخبراء وسواهم قد يلقون ضوءا على الوقائع .

-حق المتهم في عدم إجباره على أن يكون اهدا ضد نفسه او أن يعترف بالذنب .

-الحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة [1].

[1] بوهزيلة ياسمينة واقطاي صونيا ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،بجاية ،2014-2015 ص 46

كما أعلنت عن بعض الحقوق ذات الصلة بالمحاكمة العادلة من بينها الحق في الشخصية القانونية في المادة 03 ،الحق في الحياة وفق المادة 04 ،تحريم التعذيب حسب المادة 05 ،منع الرق والعبودية المادة 06 ،مبدأ عدم رجعية القوانين ،المادة 09 .

**الفرع الثاني : الميثاق الافريقي** [1]

اشتمل الميثاق الإفريقي على معايير المحاكمة العادلة من خلال المادة 07 منه ،إذ نصت على حق التقاضي مكفول للجميع ويحتوي هذا الأخير على حق اللجوء إلى المحاكم المختصة في حالة خرق الحقوق الاساسية المعترف بها دوليا ووطنيا ،افتراض براءة المتهم ،وتمكينه حق الدفاع بما في ذلك اختيار مدافع عنه ومحاكمته خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة وفق مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة .

جاءت المادة 26 من الميثاق بواجب ضمان استقلالية المحاكم وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية التي تهتم بترقية وصيانة الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الإفريقي .

وقد تم إنشاء لجنة إفريقية تقوم برصد ومتابعة وتنفيذ الميثاق وتعمل على نشر الوعي لحقوق الإنسان .كما تتولى هذه اللجنة بفحص الشكاوى المرفوعة من الدول الأفراد ضد دولة أخرى بدعوى مخالفة للميثاق [2].

وعلى الرغم من أنه يعتبر تهميشا فيما يخص العدالة القضائية والدليل على ذلك ممارسة أصحاب السلطة وذوي النفوذ غطرستهم على الفئة الضعيفة من دون أن تكون هناك متابعة قضائية ضدهم ،إلا ان الميثاق الإفريقي جاء ليستكمل ما جاءت به الوحدة الإفريقية من حقوق الإنسان الإفريقي ،وحقه في تقرير المصير إضافة على ذلك نجد من بين نصوص هذا الميثاق المادة 07 منه التي نصت على حق التقاضي و الذي يحتوي على حقوق أخرى للمتهم ،وكان النص كالآتي :

---

[1] اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية في 1981/06/28 في نيروبي ودخل حيز التنفيذ في 1986 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 في 1987/02/23

[2] وائل انور بندق ،حقوق المتهم في العدالة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر ،ب.ط ،2007 ،ص 77

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها ،والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

✓ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

✓ حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه .

✓ حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

✓ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتنع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه [1]

**الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب**

إن احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية اصبح اليوم احد أهم رموز الديمقراطية وسيادة القانون ،وكباقي المواثيق الإقليمية سعت جماعة الدول العربية إلى وضع ميثاق عربي[2] خاص بها إذ نجد أن الفقرة 01 من المادة 13 منه تنص على أنه :" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"

ومن خلال المادة 07 التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحكمة قانونية تؤمن له جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ،كما نص على حضر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن ،وعدم جواز تكرار المحاكمة على نفس الفعل ومبدأ الشرعية .

[1] حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة- ،دار الثقافة الأردن ،طبعة 02،2010 ،ص49

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004 على الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

إضافة إلى ذلك فقد نص على حق الحياة والحرية ،وعدم جواز القبض على الشخص بغير قانون ،المساواة اما القانون وحق الطعن وغيرها من مبادئ المحاكمة العادلة .[1]

[1] حسن المرصفاوي في قانون الإجراءات الجناشية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،ب.ط ،1997 ،ص20

يقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تتضمنه الدساتير والقوانين الإجرائية الجنائية وغيرها من القوانين والضوابط تضمن المتقاضين الحصول على العدالة من لجوئهم للقضاء وتضمن من جهة أخرى لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة والمصلحة الشخصية للمتهم.

فعندما تتعارض المصلحة العامة مع حقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة تعلو، لذلك يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مقيدا بهذه الضمانات، وسنتناول الضمانات العامة للمتهم في (المبحث الأول) والضمانات الخاصة بالمتهم في (المبحث الثاني)[1]

## المبحث الأول:الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة

تستلزم الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يربط بالسلطة القضائية كوجوب طرح النزاع أمام قضاء مختص، مستقل ومنها ما يرتبط بالسير الحسن للعدالة وعلى هذا سنتطرق في المطلب الأول للضمانات المتعلقة بالجهة القضائية، وفي المطلب الثاني إلى الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة.

### المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام،والتي يرتب المشرع على إغفالها البطلان المطلق، فالمحكمة تؤذي محرر باقي الدعاوى الجزائية لذا وجب أن تكون بعيدة عن كل ما يخل بميزان العدالة والاتهام على قضاة لا يمكن أن توجه إليهم أصابع الشك ولذلك سنحاول أن نوضح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية وبالتالي سنقسم هذا المطلب

[1] ربيعي محمد، المحاكمة أساس العدل في دولة القانون، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد10، 2010، ص50.

إلى حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ( الفرع الأول) ثم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة ( الفرع الثاني) .

**الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة**

يعد استقلال القضاء عنصرا أساسيا في تحقيق المحاكمة العادلة وتحرره من أي تدخل سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية حيث سنقوم من خلال الفرع بدراسة حق المثول الفوري أمام محكمة مستقلة ( أولا) حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة (ثانيا)

**أولا: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.**

يرى أغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأت عن مبدأ الفصل بين السلطات وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ثم الأساس القانوني للحق في محاكمة العادلة ،وفي الأخير سنتطرق إلى مقومات استقلال السلطة القضائية.

**1-تعريف حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة**

لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة باعتبارها أهم وسيلة لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.[1]

[1]بن عراب محمد ، الضمانات الهيكيلة و الإجرائية للحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 39.

فيقصد باستقلال القضاء كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة أنه:"لا سلطان على القضاء لغير القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية"

**2-الأساس القانوني للحق في المحاكمة العادلة:**

حيث جاء في نص المادة 156 من الدستور الجزائري على أن " السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار قانوني أو يعد رئيس الجمهورية ضامن للسلطة القضائية".

وكذا نص المادتين 165و 166 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ،كما وفر له حمايته من كل الضغوطات والتدخلات التي تضر بأداء مهامه فذهب المشرع الجزائري إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة في إصدار أوامر الحكم في المحاكمات الجزائية وهذا بموجب المادة 117 من قانون العقوبات [1]

كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة استقلال المحاكم عن غيرها من السلطات القضائية وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي الذي قام بإجراء تحقيق في دعوى ما، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كملا لا يسمح لعضو في غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل.[2]

وجاء المشرع بالقانونين العضويين المؤرخين في 06 سبتمبر 2004، الأول القانون لأساسي للقضاء والمحدد للواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد

[1] ينظر المادة 117 من القانون العقوبات الجزائري.

[2] حاتم بكار، جماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية ، منشأ المعارف ، 1997، ص 75.

من 07 إلى25[1] محدد لشكلية وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح أغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين.

**ثـــانيا: حق المتهم في محاكمة أمام قضاء محايد:**

إذا كانت ضمانات استقلال القضاء تكفل القاضي من أي تأثير خارجي نابع من السلطات الموجودة في الدولة، فإن ضمانات الحياد تحميه في إطار أدائه لعمله من الخضوع لعوامل الهوى أو المصلحة الشخصية.

**1-مفهوم مبدأ حياد القاضي:**

حياد القاضي ونزاهته هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة حسبما يقتضيه النظام القانوني.

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم لوحدهم بل وحتى في مواجهة موضوع النزاع ذاته، فهي القاضي أن يفصل فيه بكل موضوعية وتجرد دون أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق.[2]

**2-الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد:**

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية العامة حتى وإن كان الدستور لم ينص عليه صراحة ولكنه يستخلص من مبدأ استقلال القضاء، فنجد المادة 168 من دستور 2016

[1] المواد من 07 إلى 25 من القانون الأساسي للقضاء

[2]أوصديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،ط1،الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ص 156.

تنص على:"القاضي محكمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته،أو تمس نزاهة حكمه"[1].

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 07 منه على:" القاضي أن يلتزم في كل الظروف واجب التحفظ وانتفاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته".[2]

### 3. الوسائل القانونية المحافظة على حياد القاضي:

يمكن أن حالات أو أوضاع أو صفات تحول بين القاضي ونظره في الدعوى،خشية عدم حياده وقد تكون هذه الموانع إما بناءا على طلب الخصوم ( رد القضاة) أو من جانب القاضي نفسه وغيرها....الخ.

**أ – رد القضاة :**

حدد لمشرع الجزائري في المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية أسباب الرد وهي:

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية منها.
- إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكونوا وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا للشركات والجمعيات المساهم في إدارتها أو مشرفا عليها.

[1]قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري،ج ر ج ج ، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
[2]المادة 07 من القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضي أو كان محكما أو محاميا فيها أو أولى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضي الناظر في الدعوى وغيرها من أسباب الرد المذكورة على سبل الحصر.[1]

**ب – تنحية القضاة:**

هو الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا لأسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها القاضي بحرج النظر في الدعوى، وقد نصت م 556 أنه:" في حالة ما إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في م 544 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه.

ج- **المخاصمة:** هي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف انحراف القاضي عن واجبه

**د – نظام المحلفين:**

نظام المحلفين في القضاء الجزائري هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون ،حيث جاء في م 261[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين ذكورا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 سنة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ولا يوحدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض في المادتين 262و263.

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 78.

[2] المادة544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] المادة261 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يخص عددهم في محكمة الجنايات فقد تدخل المشرع أكثر من مرة لتحديده أخرها كان في الأمر 07/17.[1]

**4/ عوامل المحافظة على حياد القاضي**

تتمثل عوامل محافظة القاضي على حياده في عدة مظاهر منها التجرد من الميول

والنوازع الذاتية،الابتعاد عن الانتماءات الحزبية والسياسية وهذا بموجب م 14 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تمنع القاضي من مزاولة أي نشاط ذا طابع سياسي ،ومن مستلزمات حياد القاضي ،خلو ذهنه من أي أفكار مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليه.

**الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة**

اختصاص المحكمة وتشكيلها تشكيلا قانونيا هما عبارة عن حقين مستقلين ولكنهما مشتركان من حيث الغرض، الهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم وهذا ما سنحاول التطرق إليهما كل على حدى.[2]

**أولا: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة**

الاختصاص هو الولاية القضائية التي تملكها المحكمة للنظر في النزاع المعروض أمامها.

[1] عبد المجيد زعلاني، المبادئ الدستورية في القانون الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، الجزء 36 ، العدد 02،1998 ، ص 160.

[2] بوشتاتي حليم، ضمانات المتهم فالمحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ،جامعة بجاية، 2018 ص 20

**1. مفهوم حق المتهم أمام محكمة مختصة**

يقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى المطروحة أمامها، فالاختصاص هو الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء للنظر في الدعوى.

2. قواعد الاختصاص: يتحدد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى وفق المعايير التالية :

**أ – الاختصاص الشخصي:**

لا تختص محكمة الجنايات وفقا للمادة 249 قانون الإجراءات الجزائية إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكاب وقائع ذات وصف جنائي كما يختص قسم الجنح على مستوى المحاكم والمجالس بمحاكمة المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات وصف جناية، ومن جهة أخرى تختص محاكم الأحداث بالفصل بالجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها المتهمون الذين لم يكملوا بعد سن الرشد.[1]

**ب – الاختصاص النوعي**

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة إلى جنايات لها محاكم خاصة بها وهي محكمة الجنايات حيث خولت المادة 248 من إجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وحدها سلطة الفصل في الأفعال الموصوفة الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحال إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

[1] الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل في 12 يوليو 2015 ج ر ج ج ، عدد 39

ج- **الاختصاص المحلي:**

- تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب أخر طبقا لأحكام المادة 329 من قانون إجراءات الجزائية .[1]
- تختص المحكمة التي ارتكب في نطاق تخصصها مخالفة أو محكمة موجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة طبقا للمادة 329 الفقرة 02 [2].
- أقرت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية، يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس.
- الاختصاص المحلي لقسم الأحداث يتحدد بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها وبها محل الإقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المحكمة التي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم المادة 60 من قانون 12/15.

3-**تنازع الاختصاص** :

هو عبارة عن خلاف قائم بين محكمتين بشأن اختصاصها بالنظر في دعوى معينة ونص عليه المشرع في المواد 545 إلى 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ – **حالات تنازع الاختصاص** : حددت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية[3] حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

- أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، وقد أو رفع الأمر في جريمة واحدة.

[1] محمد حريط، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة329 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المواد 454 و 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بالنظر في جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.
- إذا أحال قاضي التحقيق القضية لجهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وأصبح حكم نهائيا.
- عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطر بالتحقيق بنفس القضية، فأصدر أحدهم بناءا على طلب النيابة لعامة قرارا بالتخلي عن القضية.[1]

**ب - جهة الفصل في التنازع**

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بالفصل في التنازع بالجهة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة، فتنص المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية [2]:" يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي".[3]

فإن كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا ،ففصل النزاع لدى غرفة الاتهام ،وإن لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع ثبت جهات الحكم والتحقيق بطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.[4]

**ثـــانيا: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة**

إن تشكيل وسيلة قانونية تهدف لحماية الحقوق والحريات الخاصة وكفالة حرية المواطنين في التقاضي، وعليه حرص المشرع على كيفية تشكيل الجهات القضائية وعدد القضاة .

.

[1]المادة545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]ينظر المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية
[3]عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص320.
[4]عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 74.

### 1. مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة

تعتبر المحكمة جهاز ينشئه القانون ويحدد صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها

فكون المحكمة منشأة بحكم القانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات الداخلية و أدرجته ضمن ما يسمى بالتنظيم القضائي.

### 2. الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة

حرص المشرع على صحة التشكيل القانوني من الجهات القضائية وهذا ما سنستعرضه كالأتي :

أ – **تشكيلة محكمة الجنايات**: نص المشرع على التشكيلة القانونية لمحكمة الجنايات في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية .

- تتشكل المحكمة الجنائية الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.
- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة مستشار ورئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.[1]

ب – **تشكيل محكمة الجنايات والجنح**

طبقا للمادة 340 من قانون إجراءات الجزائية تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد يساعد المحكمة وكاتب الضبط ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من 03 قضاة على الأقل يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة النيابة العامة و يؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء ضبط.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 322.

**ج – تشكيلة محاكم الأحداث:**

طبقا للمادة 80 من قانون 12/15 يشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة بمعانة أمين الضبط.

أما غرفة الأحداث بالمجلس حسب المادة 91 من قانون 12/15[1] تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين ويحضر الجلسات النيابة العامة وأمين الضبط.

**المطلب الثاني: ضمانات متعلقة بسير المحاكمة**

يرتبط السير للمحاكمة بعدة ضمانات منها ما يتعلق بعلانية وشفوية المحاكمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ومنها ما يتعلق بأحقية المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

**الفرع الأول: حق المتهم في علانية وشفوية المرافعات**

يعتبر مبدأ علنية وشفوية المحاكمة قاعدة من قواعد المحاكمة العادلة فنجد معظم تشريعات الدول تكرسه في دساتيرها و قوانينها الداخلية على غرار المشرع الجزائري.[2]

**أولا: حق المتهم في محاكمة علانية**

للإلمام أكثر بهذا العنصر سنتطرق إلى تعريف مبدأ العلانية، الأساس القانوني ومن ثم النطاق والقيود المتعلقة بسير المحاكمة.[3]

[1] ينظر المادة 91 من القانون 15/18.
[2] مزين محفوظ، مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 50.
[3] المرجع السابق، ص 51.

**1. تعريف مبدأ العلانية**

العلنية هي تمكن الجمهور من الناس دون تمييز بين فرد أو أخر من ارتياد جلسات المحاكمة من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات تحت سماع ومرأى الجمهور.

**2. الأساس القانوني لمبدأ العلنية**

بادرت الجزائر كغيرها من التشريعات إلى الأخذ بمبدأ علانية جلسات المحاكمة الجزائية،حيث جاء في المادة 162 من الدستور ما يلي:" تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية وتكون الأوامر القضائية معللة ".

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص صراحة بذلك ومن بين هذه النصوص المادة 342[1] من قانون الإجراءات الجزائية "يطبق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة 01، ، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"وهو ما أكدت عليه إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/05/30 طعن رقم 108 242 قضية ( ن،ع ) ضد(ش،م) التي أبطلت ونقضت الحكم الصادر من المحكمة التي يكون حكمها حكما مسببا عن سرية الجلسة.[2]

**3/ نطاق مبدأ العلنية**

يتمثل النطاق الذي تطبق فيه العلنية في جميع إجراءات المحاكمة في:

- ✓ نطاق العلنية من حيث الإجراءات
- ✓ نطاق العلنية من حيث الأشخاص
- ✓ نطاق العلنية من حيث ضبط جلسة المحاكمة و سلطة حفظ نظامها.

[1] ينظر المادة 342 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 108،الغرفة الجنائية ، المؤرخ في 30 ماي 2000، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، 320.

**أ – نطاق العلنية من حيث الإجراءات**

تشمل علنية المحاكمة كل إجراءات الجلسة بما فيها المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه،وتلاوة التهمة عليه وتبيان طلبات الادعاء العام

ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات،وتطبق علنية الجلسة منذ افتتاح الجلسة إلى غاية صدور الحكم فيها، وإن لم تستطع المحكمة إنهاء جميع المرافعات والإجراءات في نفس الجلسة يجوز لها أن تقوم بتحديد يوم أخر لاستكمال ما تبقى من المحاكمة من حيث الأشخاص.[1]

**ب – نطاق العلنية من حيث الأشخاص**

يسمح للجمهور نشر وقائع الجلسات وكذا تسجيل مجريات مرافعات المحاكم على الأشرطة وتدوينها في سجلات رسمية،والسماح بتصوير جلسة المحاكمة ونشرها في مختلف وسائل النشر والإعلام،لأن العلنية ليست مقيدة فقط بالجمهور المتواجد داخل قاعة المحكمة ،بل أن تصوير جميع إجراءات ووقائع الجلسة مختلف وسائل السمعي البصري في التلفاز يمثل تحقيقا لمبدأ العلنية وسمح لجمهور من مشاهدتها حتى ولو لم يتواجد أثناء المرافعات،بحيث نجد المادة 08 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام.[2]

**ج- ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها**

تعتبر علنية الجلسات لا تتحقق ألا بفتح أبواب القاعة لمن يشاء من الأشخاص للدخول والخروج من القاعة،وذلك بالسماح لهم بمتابعة مجريات الجلسة وفي حالة ما تم

[1] عبد الله أوهايبية،المرجع السابق ص 330.

[2] القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012والمتعلق بالإعلام (ج ر ج ج د ) ، عدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012.

المساس بالسير الحسن للجلسة يحق لرئيس الجلسة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة تنظيمها واسترجاع الهدوء.

**4/ القيود لواردة على مبدأ العلنية**

على الرغم من أهمية علانية المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة ،إلا أن المشرع خرج عن الأصل وأقره باستثناءات سرية لجلسات.

**أ- سرية الجلسات بناءا على قرار المحكمة**

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة لنظام الآداب العامة، وهذا ما أكدته المادة285 من قانون الإجراءات الجزائية ويستنبط من هذا النص أنه إذا قررت المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علنية.

**ب – سرية الجلسة بناءا على نص**

القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلنية في الجلسات، إلا أن مصلحة الحدث المثلى تقتضي غير ذلك، لذا أخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات الأحداث وذلك من خلال المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى.[1]

**ثـــــانيا: ضمانات حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة**

إن أصول ومبادئ المحاكمة عندما تقوم بصفة علنية، فإن ذلك يستلزم أن تتم إجراءات المرافعة بصفة شفوية، ومواجهة المتهم بما أسند إليه من وقائع وأفعال لإبداء رأيه شفويا لتلك الواقعة.

[1] رمضان غسمون، المرجع السابق، ص114.

**1-مفهوم مبدأ الشفوية**

يقصد بمبدأ الشفوية أن تتم المحاكمة بصورة شفوية وبصوت مسموع، بحيث يدلي الخبراء والشهود وغيرهم أقوالهم وأدلتهم شفويا، وكذلك بالنسبة لأطراف الخصوم، فلا يكتفي القاضي بما توصلت إليه الأدلة المكتوبة لذا يعرض جميع تلك الأدلة للمناقشة الشفوية من أجل بناء حكمه وتشكيل اقتناعه الشخصي.[1]

**2/ الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية**

جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة 162 منه وذلك في عبارة:"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"ومصطلح النطق الوارد في هذه المادة يدل على الشفوية.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فبالرغم من خلو قانون الإجراءات الجزائية من نص صريح حول الشفوية إلا أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثانية:"ولا يصوغ للقاضي أن ينبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

**3/ الاستعانة بمترجم لتسيير الشفوية**

تتم إجراءات المحاكمة باللغة الرسمية للدولة، توازنا مع سيادتها واحترامها للقواعد الجنائية فقد ورد في نص المادة 03 من قانون رقم 07/13 المنظم لمهنة المحاماة [3]"

---

[1] حاتم بكار، المرجع السابق، ص94..

[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 167.

[3] المادة 03 من قانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج ، عدد 55 صادر في 2013/10/30 .

يجب أن تحرر العرائض والمذكرات وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية".

وفي حالة صعوبة فهم أو تكلم اللغة التي تستعملها المحكمة يتم الاستعانة بمترجم حسب المادة 298 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية،كما تنص المادة 301 من نفس القانون على أنه:" إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم يتبع ما هو مقرر في المادة 92"، وباستقراء نص المادتين 301 و 92 من القانون السابق يتضح لنا أن الغاية من الاستعانة بمترجم هو التسهيل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع.

**4/ التدوين كوجه مخفف للشفافية**

لم يترك المشرع الجزائري إجراءات الدعوى بغير ضابط وإنما أوجب توقيفها كي يتسنى الرجوع إليها،وذلك عن طريق أمين ضبط الجلسة الذي يقوم بتحرير محضر انعقاد جلسة المحاكمة تحت إشراف رئيس جهة الحكم ويدون فيها تاريخ انعقاد الجلسة وبيان ما إذا كانت سرية أو علنية وأسماء القضاة وأمين الضبط وممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم.[1].

**أ – سرية الجلسة بناءا على قرار المحكمة:** أجاز المشرع أن تأمر سماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما أكدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ويستنبط من هذا النص إذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية ،فإنه يجب عليها أن تصدر كما في الموضوع في الجلسة علانية.

[1] رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني و التشريع الدولي ، المعية للنشر و التوزيع ،ص 92.

**الفرع الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة**

يعد حضور المتهم من المبادئ الأساسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية وضمانة هامة لحماية حقوق المتهم، وعليه سنتطرق لتعريف مبدأ الحضورية (أولا) والأساس القانوني لها (ثانيا) ومن ثم الوسائل المسيرة لمحاكمة المتهم حضوريا.

**أولا: تعريف مبدأ الحضورية**

إن قاعدة حضور المتهم لإجراء المحاكمة نتيجة حتمية بصفة الوجاهية والتي تتصف بها المحاكمة الجنائية، حيث أننا لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم.

**ثـــانيا: الأساس القانوني لمبدأ الحضورية**

يعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة حق من حقوق المتهم وواجب في نفس الوقت.

1. حضور المتهم أمام محكمة الجنايات: تم النص على وجوبية حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم الثاني من المادة 292 إلى 296 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في المادة 292[1] منه أن :" حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي"، وبالتالي المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي نيابة على المتهم بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم وتأكيدا على إلزامية حضور المتهم، جاء في المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعات الاحتباس والرافض لحضور الجلسة دون سبب مشروع رغم إعلامه.

[1] ينظر المادة292 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2/ حضور المتهم أمام محكمة الجنح**

تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث في الفصل الأول تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم ،حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم مناداة أطراف الدعوى وطبقا للمادة 343 من قانون الإجراءات لجزائية يتم التحقق من هوية المتهم والإجراء الذي رفضت بموجبه الدعوى للمحكمة بحضور المتهم ،ونصت المادة 345 يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ما لم يقدم عذرا مقبولا.[1]

**3/ حضور المتهم أمام محكمة المخالفات**

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في نص المادة 346 ما لم يقدم عذرا مقبولا.

كما أقرت المادة 407 الفقرة الثانية أنه:" يجوز لمتهم أن لا يحضر أمام محكمة مع إمكانية أن يندب أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص في الحالات التي تكون فيها المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة.

**ثـــــــالثا: الوسائل المسيرة لمحاكمة المتهم حضوريا**

هناك مجموعة وسائل قانونية تدعم قاعدة الحضورية وتتمثل هذه الوسائل في التكليف بالحضور (1) والحضور الإداري(2).

[1]أوصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1994،1 ص156.

**أ – التكليف بالحضور**

هو إجراء يتم به استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه يسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص بها قانونيا، ويشمل التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة للنص القانوني الذي يعاقب عليها، والمحكمة التي رفع أمامها النزاع و المكان وزمان وتاريخ الجلسة وصفة المتهم المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

**2/ الحضور الإداري**

إن مفاد هذه الوسيلة هو حضور المتهم بغير تكليف بالحضور، بحيث نص المشرع عليها صراحة في مواد المخالفات من خلال نص المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ،وإما بموجب إخطار من النيابة العامة يتلون حضور الأطراف باختيارهم وأخذ بنظام الإخطار السابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء في نص المادة 333 [2]من قانون الإجراءات الجزائية

**المبحث الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة**

تمثل الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة إعمال لمبدأ شرعية الجرائري

والعقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجزائية والقوانين العقابية.

[1]ينظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]ينظر المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذه الضمانات الموضوعية ما يتعلق بالإثبات الجنائي وحق المتهم في الدفاع ( المطلب الأول) والضمانات الإجرائية المتعلقة بضرورة تسبيب الأحكام القضائية حق المتهم في الطعن فيها ( المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الضمانات الموضوعية**

تعتبر من أهم المبادئ التي تحم المحاكمة العادلة الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم والتي تهدف للوصول للحقيقة وحماية حقوق الدفاع من جهة وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة أخرى وعليه سنتطرق إلى الضمانات المتعلقة بالإثبات الجنائي ( الفرع الأول) و من ثمة إلى حق الدفاع في ( الفرع الثاني).[1]

**الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي**

الإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجرم أو عدم وقوعها وإسنادها للمتهم أو براءته منها حيث تمر عملية الإثبات بمراحل أولها يتمثل في جمع الأدلة والاستدلالات ثم مرحلة التحقيق وتنتهي بمرحلة المحاكمة وهي أهم مرحلة مضمون دراستنا وسنتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ شرعية الجزائية و العقوبات ( أولا ) ثم إلى مبدأ قرينة البراءة ( ثانيا).[2]

**أولا: مبدأ الشرعية**

إن الشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي تمثل قوام دولة لقانون وعمودها الفقري فما هو المقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (1) والأساس القانوني (2) والنتائج المترتبة عن هذه المبدأ (3)

[1] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، د.س.ن، ص 277.
[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 48.

**1– مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تشكل الجرائم وتقرير والعقوبات المقررة لها من طرف السلطة التشريعية وحدها.[1]

**2/ الأساس القانوني لمبدأ الشرعية**

أكد المشرع الجزائري في عدة نصوص دستورية على إعمال مبدأ الشرعية حيث جاء في المادة 58 منه على أن:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وفي المادة التي تليها:" لا يتابع أحد أو يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

....القضاء الشرعية والمساواة المادة 158 من الدستور لجزائري، مع ضرورة خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ والشخصية المادة 160 من الدستور.

**3/ النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية**

يرتب مبدأ الشرعية نتائج تتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب ( أ ) التفسير الكاشف للنص (ب ) وأخرها حصر القياس ( ج ).

**أ – حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون**

يعتبر التشريع المصدر المباشر لقانون العقوبات وما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة 01 من قانون العقوبات وتتميز هذه القاعدة لجنائية عن غيرها بأن

[11]محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص40.

مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية.

ومن جهة أخرى لا يشترط أن تكون جميع الجرائم و العقوبات مصدرها النصوص التشريعية، وهذا ما تؤكد المادة 140 من الدستور ،حيث نصت " يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات و لجنح والعقوبة لمطبقة لها" والملاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية .[1]

**ب / التفسير الكاشف للنص**

هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكان تطبيقه بصورة صحيحة وذلك من خلال تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة والنصوص الجزائية لها طريق خاص في التفسير يختلف عن القوانين الأخرى لأنها محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[2]

**ج/ حصر القياس**

يقصد بالقياس في نصوص التجريم إلحاق فعل ماح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، ولا يجوز هذا القياس في المواد النائية ما لم ينص المشرع عليه، لأن ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

فلا يجوز للقاضي الذي نظر في الواقعة المعروفة عليه تجريم فعل لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعلين.

[1] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2006، ص25.
[2] المرجع السابق، ص30.

**ثـــــــانيا: مبدأ قرينة البراءة**

كل متهم بجريمة مهما زادت خطورتها، يجب أن يعامل كشخص بريء ابتداء من يوم القبض إلى نهاية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، وترتيب على ما سبق ذكره سنتطرق إلى مفهوم قرينة البراءة (1) و أساسها القانوني (2) والنتائج المترتبة عنها (3).

**1. مفهوم قرينة البراءة**

إن كل شخص متهم بجريمة ما مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حولها، وأي كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا، حتى إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد إلا بحكم صادر عن قضاء مختص وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم، هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم، ومن خلال استقراء هذا التعريف نجده جمع جميع عناصر هذا المبدأ.

**2. الأساس القانوني لقرينة البراءة**

قام المشرع الإجرائي بالنص صراحة على قرينة البراءة بعد تعديل ق،إ،ج 17-07، حيث كرس هذا المبدأ من المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها 2:" كل شخص يعتبر بريء ما لم تنص إدانته بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه".[1]

**3. النتائج المترتبة على قرينة البراءة**

لمبدأ قرينة البراءة نتائج تضمنت حماية المتهم أثناء المحاكمة وهي كالأتي:

[1] محمد مروان، المرجع السابق، ص 147.

**أ – عدم التزام المتهم بإثبات براءته**

للمتهم الحق في أن يتخذ موقف سلبيا اتجاه الدعوى الجنائية المتابع و النيابة العامة التي يقع عليها عبء الاثبات تقديم الدليل الذي يثبت صحة هذا الاتهام ، فوظيفة النيابة العامة لا تقتصر على جمع الأدلة فقط، بل من واجبها كشف الحقيقة وإثباتها سواء كانت ايجابية أم سلبية، وبالموازاة مع ذلك أعطى المشرع للنيابة صلاحيات واسعة ووسائل سواء في مرحلة الحبس المؤقت والقبض والتفتيش.

وعلى الرغم من أن المتهم غير مكلف بإقامة الدليل على عدم ارتكابه للجريمة ،إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تنفيذ أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها للمحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها.

**ب- تفسير الشك لصالح المتهم**

يعد مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، والمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لصالح المتهم وإسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام الممثل في البراءة ، فالأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، حيث جاء في المادة 1 من الفقرة 6 من قانون الإجراءات المعدل بموجب قانون 17-07: "أن الشك في كل الأحوال يفسر لصالح المتهم".[1]

[1]فقرة 6 من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

حق الدفاع المواد الجزائية من الحقوق التي لها أهمية بالغة وتحظى باهتمام فائق لكونه ركيزة أساسية لقيام محاكمة جنائية عادلة و نظرا لهذه الأهمية سنتطرق إلى مفهوم حق الدفاع (1) أساسه القانوني ( 2) ومستلزماته(3).[1]

### 1. مفهوم حق المتهم في الدفاع

حق الدفاع هو حق شخصي يهدف لحماية مصالح المتهم الشخصية بإعطائه مكنة دحض كل ما يسند إليه من تهم، وتقديم ما يحفظ حقوقه الفردية، وهو لا يقتصر على حماية مصالح المتهم فقط بل يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تتجسد في المساعدة على إظهار الحقيقة وبالتالي فكل جراء يمس بحقوق الدفاع يعد باطل بطلان مطلقا لتعلقه بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم.

### 2. الأساس القانوني لحق المتهم في الدفاع

حرص المؤسس الدستوري على إقرار حق الدفاع ، إذ نصت المادة169من الدستور على أن حق الدفاع معترف به، أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع كان أكثر إصرارا على حماية حقوق الدفاع باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات والذي يسهر على ضمانها واحترامها، ويتجلى ذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداءا من أول إجراء وهو التبليغ أو تكليف بالحضور.[2]

### 3. مستلزمات حق المتهم في الدفاع عن نفسه

مستلزمات حق الدفاع تمثل في مضمونها مجموعة دعائم سنتطرق لها كالأتي:

---

[1] شهيرة بولحية، ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بشكرة، 2015، ص 246.

[2] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 120.

**أ- الإحاطة بالتهمة :**

يعبر من الإجراءات الضرورية لتأمين حق الدفاع ولا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق وإنما من لحظة اتهامه وستمر لنهاية محاكمته، إذ يتعين إحاطة المتهم بكافة الإجراءات المتخذة ضده كمبدأ المواجهة بين الخصوم، والاطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب.

**أ- الاطلاع على أوراق الدعوى**

أقر المشرع هذا الإجراء في المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في كتابة الضبط خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة والذي يشمل الأدلة المدونة في شكل أقوال ومعاينات...".

**ب - الاستجواب كوسيلة لإطاحة المتهم**

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات ذات الطبيعة المزدوجة كونه من إجراءات التحقيق، ومن إجراءات الدفاع التي يتم من خلال إحاطة المتهم بكافة التهم الموجهة إليه، حيث جاء في نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية :" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة أن توجه الأسئلة للمتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

في حين أقرت المادة 270 من نفس القانون على إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة ال[1]جنايات الابتدائية من قبل رئيس محكمة الجنايات أو القاضي محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه.[2]

[1]المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية .
[2]حاتم بكار، المرجع السابق، ص 102.

2 . **الطلبات والدفوع**

أ- **الطلبات:** هي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تسيير ممارسة حق الدفاع ، ومثلها كطلب الاستماع الى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مستندات، ولا بد أن يكون الطلب جوهريا وينصب على جزئية أساسية فيها

ب- **الدفوع:** هي كل ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، كأن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليفصل في القضية من خلال ذلك عملا بأحكام المادة 336 قانون الإجراءات الجزائية.

والدفوع الأولية حسب المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية هي المسائل العارضة والتي يجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه.

**ثـــــــالثا: حق الاستعانة بمحامي**

نصت المادة 02 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر على أن المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون ونص المادة 05 من ذات القانون :" المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقدم لهم النصائح والاستشارة القانونية.[1]

.....منح المشرع الجزائري جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات، في حين أوجب حضوره مع المتهم أمام محكمة الجنايات.

[1] سعد حماد صالح، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص 88.

## المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

تتمثل الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في إلزامية تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء واشتراط ذكر الأسباب المستند عليها في هذا الحكم من جهة ومنح المتهم حق الطعن هذه الأحكام القضائية من جهة أخرى.

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى تسبيب الأحكام والشروط الواجب تتوفرها فيه (الفرع الأول) وحق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تسبيب الأحكام الجزائية والشروط الواجب توافرها فيه:

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم مبدأ التسبيب وأساسه القانون (أولا) ومن ثم الشروط الواجب توافرها في هذا التسبيب ( ثـــــانيا).

#### أولا: مفهوم مبدأ التسبيب وأساسه القانوني

##### 1. تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

التسبيب هو عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي استند عليها القاضي قبل منطوق الحكم .

وهو من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، [1]ومن أكبر الضمانات للحفاظ على حقوق المتهم.[2]

[1]المادة 212 من قانون اجراءات الجزائية .

[2]علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2017، ص120.

**2. الأساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام**

على اعتبار أن التسبيب ضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فقد نص عليه المشرع ضمن القواعد الدستورية الواجب احترامها وهذا في نص المادة 162 من الدستور " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، وفرض ذلك في مواد الجنح والمخالفات بموجب نص المادة 379 من نفس القانون.

وفي المادة 309 فقرة 02 بعدل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 رقم 07/17 حيث جاء فيها:" التعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الإعفاء من المسئولية، كما نصت المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا تكون أمام أحكام المحكمة العليا مسببة".

**ثـــــــانيا: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم**

يستوجب مبدأ التسبيب لصحته عدة شروط وهي كالأتي:

**1. أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى:**

تبني المحكمة حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى يتم طرحها في الجلسة فإذا ما استمدت دليلا لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى تكون أسباب الحكم التي ذكرتها مشوبة بعيب في الإسناد ، وبالتالي بطلان حكمها .[1]

**2. يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموضا ولا ابهام**

لا بد من أن تكون أسباب الحكم واضحة خالية من أي ابهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى.

[1]عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 170.

### 3. ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق

من الشروط التي يجب توافرها في أسباب الحكم، هي أن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض.

## الفرع الثاني: حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

لا يكفي لتقرير حق المتهم في محاكمة عادلة مجرد الاعتراف بهذا الحق وإنما يجب توفير الضمانات الكفيلة بتطبيقه، ووجه الحماية الذي أقره المشرع للمتهم هو حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواجهته والتي مست بحقه، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حق المتهم في الطعن( أولا) ومن ثم أساسه القانوني (ثانيا) ثم طرق الطعن في هذه الأحكام الجزائية ( ثالثا).

### أولا: تعريف حق المتهم في الطعن

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي أقرها القانون، وذلك إما بإعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية وإما الاقتصاد على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب.[1]

### ثـــــانيا: الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية

جاء في نص المادة 161 [2]من الدستور على أنه:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" رغبة من المشرع تكريس هذا الحق أمام الجهات القضائية، أما بالنسبة لنص المادة 171 من الدستور " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم،ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[1]محمد عراب، المرجع السابق، ص 89.
[2]ينظر المادة 161 و 167

ويرجع غياب تفسير نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها لقانون الإجراءات الجزائية.

**ثـــــالثا: طرق الطعن في الأحكام القضائية**

أخذ المشرع بنوعين من طرق الطعن، العادية (1) وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية (2) وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر.

**1. طرق الطعن العادية**

هي إمكانية الخصوم الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية سواء كان العيب موضوعيا أو قانونيا عن طريق المعارضة والاستئناف.

**أ – الطعن بالمعارضة**

هو طريق عادي من طرق الطعن في المواد الجزائية ولمواجهة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم حججه وأدلته في الجلسة.

فهو جزاء تخلف شرط الوجاهية لذا يصدر أمام الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه، أما بالنسبة لأجال المعارضة فحددته المادة 411 من قانون اجراءات الجزائية بعشرة أيام تسري من يوم الموالي للتبليغ الحكم الغيابي وتمتد المدة لشهرين في حالة ما إذا كان المتهم مقيما خارج التراب الوطني.[1]

وتبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي نفسه و يضيع عليه

[1] محمد حريط، المرجع السابق، ص 109.

أهم ضمانات المحاكمة العادلة خاصة إذا لم يقم بتوكيل محامي للدفاع عنه، وعليه للمعارضة .....استنادا على نص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية

:" يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه و تلغى ما قضي به الحكم الغيابي وتعيد الخصومة أمام المحكمة".

**ب – الطعن بالاستئناف**

يعرف بأنه إجراء قضائي يهدف لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية والنظر في موضوع الدعوى أمام درجته أعلى تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين والمكرس قانونيا حسب المادة 01 فقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية 07/17 "كل شخص حكم عليه له الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وبموجب التعديل الذي أجري على نص المادة 416 من نفس القانون بالأمر 02/15 فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذ قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج والأحكام بالبراءة ويجوز أيضا للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

أما بالنسبة للجنايات فلقد نصت المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" اذا اقتصر الاستئناف ....الدعوى المدنية فقط فإنه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه طبقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية وميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ترفع في 10 أيام من يوم النطق بالحكم إذا صدر الحكم المستأنف حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ تبليغ المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا مع مراعاة

[1] محمد حريط، المرجع السابق، ص 173.

الاستثناءات الواردة في المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية، أما مهلة الاستئناف الصادر في محكمة الجنايات الابتدائية ، فنصت عليها المادة 313 من نفس القانون.

**2. طرق الطعن غير العادية**

لا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة إدماج طرح الدعوى على القضاء من جديد، بل تهدف إلى فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه، وتتمثل في:

الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

**أ – الطعن بالنقض**

هو وسيلة تراقب من خلاها المحكمة العليا حسن تطبيق محاكم درجة أولى وثانية للقانون في المجال الإجرائي والموضوعي فلا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي ولا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته، فقد جاء في نص المادة 495 إجراءات الجزائية أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا، ورتب أجال الطعن في المادة 498 من نفس القانون.

**ب - الطعن بالتماس إعادة النظر**

هو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها من جديد بهدف تصحيح الخطأ القضائي في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وتتمثل حالات طلب التماس إعادة النظر والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 531.[1]

[1] ينظر المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية.

يعد الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم، نظرا لأهميته نصت عليه العديد من المواثيق الدولية الإقليمية والأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية ذلك من خلال إدراج ضمانات كفيلة بحماية هذا الحق .و نظرا لتعدد هذه الضمانات وكثرة الحديث عنها، لم تقم التشريعات بتعريف هذا الحق كأنه من البديهيات التي لا تحتاج التفسير.

إضافة إلى ذلك نجد أن الهدف من تكريس الحق في محاكمة عادلة هو تكريس مبدأ براءة المتهم إلى غاية إثبات ارتكابه للجريمة من طرف محكمة مختصة نزيهة ومشكلة وفقا لقانون، كما يهدف الحق في المحاكمة العادلة إلى إرساء دعائم العدالة الجنائية التي تكفل حماية الأفراد ذلك من خلال الضمانات الخاصة بالجهة القضائية أين تحظر هذه الضمانات أي تمييز أو تحايل على براءة المتهم و منح هذا الأخير دعامات قانونية لمواجهة الجهة القضائية المختصة بمحاكمته بمجموعة من الحقوق كحق الدفاع، السرعة في المحاكمة، حق المتهم في مناقشة الشهود، عدم إكراه المتهم في الاعتراف بالذنب، إضافة إلى هذه الحقوق يجب احترام بعض المبادئ كمبدأ العلانية، مبدأ الشفوية، مبدأ الشرعية مبدأ المساواة، مبدأ حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على الجريمة مرتين تعتبر هذه الضمانات الكفيلة لحماية المتهم في مرحلة المحاكمة من أجل أن يحظى المتهم بمحاكمة عادلة.

**النتائج:**

- تمتاز مرحلة المحاكمة بعدة خصائص تميزها عن سائر مراحل الدعوى الجنائية الأخرى وهذه الخصائص تشكل في مجملها القواعد العامة والمتمثلة في علانية المحاكمة وشفويتها.
- يعد حق الصمت من الحقوق المضمونة للمتهم، فيمكن له إلتزام الصمت وعدم الإجابة على أي سؤال، وهذا الحق يحقق مصالح للمتهم.
- ضرورة الأخذ بمبدأ قرينة البراءة.
- حق الدفاع مكفول للمتهم وحق الاستعانة بمساعدة قضائية و مترجم في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك.

**التوصيات:**

- ضبط تعريف واضح و صريح لحق المحاكمة العادلة
- الحرص على تكريس ضمانات المتهم قبل، أثناء، بعد المحاكمة من أجل الإلمام بكافة جوانب المحاكمة العادلة.
- الحرص على تكريس ضمانات المتهم قبل، أثناء، و بعد المحاكمة من أجل
- الإلمام بكافة جوانب المحاكمة العادلة.
- تطبيق القوانين الدولية التي تنص على الحق في محاكمة عادلة تطبيقا فعليا وليس نصوصا قانونية أكلها الغبار.

# قائمة المراجع

## القوانين :


- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012والمتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، عدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2012
- قرار المحكمة العليا، رقم 108،الغرفة الجنائية ، المؤرخ في 30 ماي 2000، المجلة القضائية، العدد 1، 2001


## الكتب :


- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988

-أحمد فتحي سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة ،1990

-أوصديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،ط1،الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994

- حسن المرصفاوي في قانون الإجراءات الجناشية ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،ب.ط ،1997

-حاتم بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997

- صالح محمد محمود بدر الدين ،الالتزام بحماية حقوق الانسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1997

-عبد المجيد زعلاني ،المبادئ الدستورية في القانون الجزائري ،1998

- عمر فخري عبد الرازق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005

-بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2006

-علوان عبد الكريم ،القانون الدولي العام-حقوق الانسان والمنظمات الدولية-ط1 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2007

- وائل انور بندق ،حقوق المتهم في العدالة الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر ،ب.ط ،2007

- سعد حماد صالح، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، دراسة مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

-إبراهيم محمود اللبيدي ،ضمانات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية ،2010

-بوضياف عمار ،المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010

-رمضان غسمون ،الحق في المحاكمة العادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي،دار الألمعية ،قسنطينة ،2010

- حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة ،ط2،دار الثقافة،الأردن ،2010

- أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011

-فريجي محمد هشام ،الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،2014

- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،2015

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، درا سة مقارنة، ط2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016

- علي شمال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2017

-بن عراب محمد ،الضمانات الهيكلية والإجرائية للحق في المحاكمة العادلة ،2017

- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2017

-بوشتاتي حليم ،ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية،2018

- اندرو كويل ،منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون ،ترجمة وليد مبروك صافار،المركز الدولي لدراسات السجون ،لندن ،دون سنة نشر

- بوشتاتي حليم، ضمانات المتهم فالمحاكمة العادلة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ،جامعة بجاية، 2018

**المذكرات والرسائل العلمية** :

- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، تخصص العلوم والإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2005

- بولطيف سليمة ،ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري –دراسة مقارنة-رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2005

- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، رسالة الماجستير،( تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة،2013

- شريف أمينة ،المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري،أطروحة دكتوراه ،جامعه ابي بكر بلقايد ،2014-2015

-مرزوق محمد ،الحق في محاكمة عادلة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2014-2015

- مصطفى عمامشة ،ضمانات المحاكمة العادلة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بطر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015

- شهيرة بولحية، ضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بشكرة، 2015

بوهزيلة ياسمينة واقطاي صونيا ،ضمانات المتهم اثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،بجاية ،2014-2015

-مزين محفوظ ،مبدأ علانية المحاكم الجزائية ،مذكرة مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة،2015،2016

- بن عراب محمد ، الضمانات الهيكيلة و الإجرائية للحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى لمين دباغين، سطيف، 2016- 2017

**المجلات :**


- عبد المجيد زعلاني، المبادئ الدستورية في القانون الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، الجزء 36 ، العدد 02 ،1998
- فريجي محمد هشام ،الحق في محاكمة عادلة ف المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،مجلة الفكر ،عدد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة

- ربيعي محمد، المحاكمة أساس العدل في دولة القانون، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد10 ،2010
- علي سلطاني العاتري، ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة الحقوق، المجلد 10 ، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2012
- خالد حامد مصطفى، الشرعية الاجرائية بين حقوق الضحية و المتهم، مجلة الشريعة والقانون، العدد( 61 )، الإمارات العربية المتحدة،2015


**المواقع الإلكترونية :**


- www.platform.almanhal.com
- www.aljazeera.net

**الفهرس**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية | 4 |
| المبحث الأول : ماهية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة في الاتفاقيات الدولية | 4 |
| المطلب الأول : مفهوم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة | 6 |
| الفرع الأول : المقصود بالمحاكمة العادلة | 7 |
| الفرع الثاني : تعريف المتهم | 8 |
| المطلب الثاني : تعريف المحاكمة العادلة | 9 |
| الفرع الأول : المقصود بالمحاكمة العادلة | 11 |
| الفرع الثاني : تعريف المحاكمة العادلة دوليا | 12 |
| المبحث الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية والاقليمية | 14 |
| المطلب الأول : ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية | 16 |
| الفرع الأول : المعايير الدولية غير الملزمة للمحاكمة العادلة | 18 |
| الفرع الثاني : المعايير الدولية الملزمة للمحاكمة العادلة | 26 |
| المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الاقليمية | 26 |
| الفرع الأول : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان | 29 |
| الفرع الثاني : الميثاق الافريقي | 30 |
| الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب | 31 |
| الفصل الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة ف قانون الإجراءات الجزائية | 33 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول : الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة | 34 |
| المطلب الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة | 36 |
| الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة ومستقلة | 38 |
| الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكَلة | 44 |
| المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة | 44 |
| الفرع الأول : حق المتهم في علنية وشفوية المرافعات | 50 |
| الفرع الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة | 52 |
| المبحث الثاني : الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة | 53 |
| المطلب الأول : الضمانات الموضوعية | 53 |
| الفرع الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي | 58 |
| الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع عن نفسه | 61 |
| المطلب الثاني : الضمانات الاجرائية | 63 |
| الفرع الاول : حق المتهم في الطعن بالاحكام القضائية | 64 |
| الخاتمة | 69 |
| صائمة المصادر والمراجع | |
| الفهرس | |

# مـلخص المذكرة

يعتبر احترام الحق في محاكمة عادلة كما جاء في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم احترام هذا الحق يشكل انتهاك صارخا لحقوق الإنسان.

ومنه فالحق في محاكمة عادلة يشكل حماية خاصة للشخص وذلك من خلال الحيز الذي يحميه وكذا ما تخصه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من اهتمام كبير لهذا الحق ،كحق الإنسان في سلامة جسده من التعذيب وحقه في التقاضي،وهذا ما عمل المشرع الجزائري جاهدا على تكرسيه تجلى ذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمنها الدستور و مختلف القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية.



الكلمات المفتاحية:1/ حقوق الإنسان 2/ ضمانات
3/ محاكمة عادلة 4/ المتهم
5/ مبدأ الشرعية 6/ قرينة البراءة